المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد: 4844

المؤرخ في: 2024/09/24

ملف عدد: 2024/7205/570

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/09/24 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

ينوب

مستأنفان من جهة

MarocDroit

ينوب عنه: الأستاذ لحبيب حاجي المحامي بهيئة تطوان .

مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2024/07/19 من طرف ، ومن معها بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الإله البوزيدي الإدريسي ضد الحكم عدد 1189 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2024/13/22 في الملف رقم 2024/7110/73، القاضي في الشكل : بقبول الطلب ، وفي الموضوع :بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2024/09/09 من طرف الحبيب العزوزي بواسطة نائبه الأستاذ لحبيب حاجي، الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كانت آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/09/10 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/09/24 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/19 من طرف ومن معها بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الإله البوزيدي الإدريسي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، والمبلغ إليها بتاريخ 2024/06/20 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال، جاء موافقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وواقعا داخل الأجل القانوني، فهو مقبول شكلا ويتعين التصريح بذلك.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2024/01/29 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بواسطة نائبه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض من خلاله أنه يعمل أستاذا باحثا بالمعهد العلمي بالرباط منذ سنة 2016، وفوجئ بصدور قرار عن رئيس . ب يقضي بتنقيله للعمل بكلية

العلوم بالرباط توصل به بتاريخ 2024/01/26 مع أمره بالالتحاق بمقر عمله الجديد يوم 2024/01/29، موضحا أن هذا التنقيل صدر في شكل قرار الوضع رهن الإشارة، مؤاخذا على القرار كونه مشوب بعيب مخالفة القانون، بعلة أن الوضع رهن الإشارة يقتضي موافقة الموظف على ذلك تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 422.13.2 الصادر بتطبيق المادة 46 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الجهة مصدرة القرار لم تعرض عليه الأمر مسبقا من أجل الموافقة الكتابية على وضعه رهن إشارة كلية العلوم في خرق للمرسوم المذكور، فضلا على أن الوضع رهن الإشارة يتم بين إدارتين عموميتين مختلفتين ومنفصلتين تتبع كل واحدة منهما لوزارة أو مؤسسة عمومية أخرى، والحال أن كلية العلوم التي وضع رهن إشارتها تتبع لنفس الجامعة التي يتبع لها المعهد الذي كان يعمل به، وتمسك كذلك بغياب الداعي القانوني والواقعي لإصدار هذا القرار، وأوضح أن الهدف منه هو الانتقام منه بسبب خلافه النقابي والسياسي الإديولوجي مع رئيس شعبة العلوم الذي لديه تحالف مع رئيس المعهد بالنيابة ورئيس الجامعة بالنيابة والوزير في إطار الصراع بين الفاعلين حول الإصلاح الجامعي والمناصب والمسؤوليات واتباع سياسة وضع رؤساء الجامعات الذين يترأسهم الوزير ويتبعون له، ولذلك فإن سبب الانتقام منه يرجع لمعارضته داخل الأوساط الجامعية للإصلاح الجامعي الذي هم كل ما يتعلق بإمارة المؤمنين من الدراسات الإسلامية وتعويضه بدراسة مذهب الإخوان المسلمين والمذهب الوهابي والحركات التي تصنف إرهابية وسلفية، وذلك مساندة منه لرؤساء شعب الدراسات الإسلامية على الصعيد الوطني الذين احتجوا على الأمر واتهموا الوزير بالارتماء في حضن جماعة العدل والإحسان، وأضاف أن الهدف من تنقيله إلى كلية العلوم هو تلفيق تهمة له هناك أقلها استعمال طالبات أو طلبة بتقديم شكايات ضده سواء بشأن أمور أخلاقية أو تربوية، لأجله التمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأجابت جامعة محمد الخامس بواسطة نائبها بمذكرة جوابية عرضت من خلالها أن الطاعن أساء فهم القرار المطعون فيه، ذلك أن الأمر يتعلق بإعادة تعيينه مع وضعه رهن إشارة كلية العلوم وليس وضعا خالص رهن الإشارة، والدليل على ذلك هو الاستناد سواء في الرسالة الأولى أو الثانية على المادة 16 من القانون رقم 00.01 المتعلق بالتعليم العالي وليس المرسوم رقم 2.13.422المتعلق بالوضع رهن الإشارة، علما أن المادة 16 المذكورة تنص على اختصاص رئيس الجامعة في تعيين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة وتحديد مقرات تعيينهم، ولذلك فإن إعادة تعيين الطاعن تدخل في إطار تدبير وإعادة انتشار الموارد البشرية التي تدخل في صلاحياته بصفته المسؤول الأول عن تسيير المؤسسة، وفي هذا الإطار فإن إعادة التعيين لا تستلزم موافقة الطاعن ولا طلب المؤسسة المستقبلة أو المؤسسة المرسلة، وأن هذا القرار استدعته

المصلحة العامة الذي تبررها حالة الخصاص الذي تعرفه كلية العلوم وعدم وجود شعبة للكيمياء بالمعهد العلمي، إضافة إلى أن الطاعن حاصل على شهادة الدكتوراة في الكيمياء وسبق أن تقدم بطلب تدريس ساعات إضافية بعدد من المؤسسات، وبخصوص ادعاءه أن تنقيله هو انتقامي فإنه يبقى ادعاء بلا دليل، خاصة أن هذا القرار مؤسس على اعتبارات بيداغوجية مراعاة لمبادئ الحكامة الجيدة وللمصلحة الفضلى لكلية العلوم وللمسار الجامعي للمعني بالأمر، والتمست أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه، وبعد تبادل الردود والأجوبة وتمام المناقشة واستيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف خرق القانون لكون انصب على مجرد رسالة اخبارية لاترقى الى درجة المقرر الاداري القابل بطبيعته للطعن بالالغاء، وفساد التعليل الموازي لإنعدامه لما اعتمدت المحكمة المصدرة له على المرسوم رقم 422-13-2 المتعلق بتطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بتكييفها الإنتقال على أساس أنه وضع رهن الإشارة ، والحال أن وضعية الموظف في إطار الوضع رهن الإشارة يكون بين إدارتين مستقلتين بعضهما عن بعض وبطلب من الموظف وقبول الإدارتين معا ،في حين أن المعهد الذي يعمل به المستأنف عليه وكلية العلوم مرفقين تابعين لمؤسسة واحدة وهي ، وصدر قرار بتنقيله لغرض تحقيق المصلحة العامة لوجود خصاص في كلية العلوم بشأن المادة التي يدرسها وتم إخباره بموجب الرسالة المطعون فيها والتمست لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

لكن حيث إنه بدارسة المحكمة لأسباب الاستئناف المتمسك بها والدفوع المثارة بشأنها، وبعد تفحصها مختلف وثائق الملف ومستنداته، اتضح لها بجلاء من جهة أن الرسالة الإخبارية عدد 24/ 0352 الصادر بتاريخ 01/24 /2024عن رئيس ج ، بالرباط بالنيابة الموجه إلى المستأنف عليه يتضمن وضعه رهن إشارة شعبة الكيمياء بكلية العلوم بالرباط وأن العمل بمقتضياته وتفعيل آثاره ابتداء من 01/29 /2024 ،مما يعني أن الإدارة عبرت عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى الرسالة المذكورة وذلك بقصد احداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي فإن ذلك يشكل قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للمستأنف عليه، وقابلا بالتالي للطعن عن طريق دعوى الإلغاء، مما يبقى معه ما تتمسك به المستأنفة غير قائم على أساس ويتعين رده.

MarocDroit

وحيث من جهة أخرى، فقد صح ماورد في تعليلات الحكم المستأنف، ذلك أن القرار المطعون فيه يتعلق بالوضع رهن الإشارة وليس بإعادة تعيين ، وصدر دون موافقة المعني بالأمر كما تفرض ذلك المادة الثالثة من المرسوم رقم 422 13 2 الصادر بتاريخ 2010/01/30 وهو المرسوم الصادر تطبيقا للمادة 46 مكرر مرتين من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، علما أن الموافقة المتطلبة تعد ضمانة للموظف العمومي يتعين تمتيعه بها وتمكينه من آثارها، ولايستقيم ما تمسكت به الادارة من تأطير القرار المطعون فيه تحت وصف إعادة التعيين للمستأنف عليه بكلية العلوم تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 01/00 المتعلق بالتعليم العالي ،إذ أنها جاءت صريحة في حصر صلاحية رئيس الجامعة بهذا الشأن في تعيين الأساتذة الباحثين وتحديد مقر تعيينهم أي أن مجال تطبيقها يبقى متعلقا بالوضعية الأولية التي يكتسب بها المستأنف عليه صفته عندما عين وحدد مقر تعينه لأول مرة بالمعهد العلمي بعد نجاحه في مباراة التوظيف، مما حاصله أن رئيس الجامعة استنفد الإختصاص المسند له بالمادة 16 سلفا، فضلا أن تغيير مقر عمل الموظفين تتم ممارستها عبر قرارات النقل وهو إطار قانوني مختلف لم يتم النص على اختصاص رئيس الجامعة بشأنه، ويكون تبعا لذلك سبب الإستئناف غير مؤسس قانونا ويتعين رده.

وحيث إنه وترتيبا لما ذكر أعلاه وباستبعاد كافة أسباب الإستئناف، يبقى الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد.

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـي الشـكـل: بقبول الاستئناف.

في المـوضـوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

السيدة هدى السبيبي	**رئيسا**
السيد عبد الرحمان التزكيني	**مقررا**
السيدة بشرى العبار	**عضوا**

بحضور السيد **عبد الله الأندلوسي** المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .

وبمساعدة السيدة: **الأشقر فاضمة** كاتبة الضبط.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

MarocDroit
نسخة مطابقة للأصل